

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلد

الوصوله

المصنفين

رسالة لتيين

٢٣٢

بن رسالة صفية
على رسالة العفوية
في دار
الحكمة

٢

٢٢١

من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض
من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض

طلب الدليل على مقدمات اي مقدمات الدليل والدليل
الذي كانت المقدمه جزء من ليس هو الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمه وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمه ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه
صحة الدليل سواء كان جزء من او لا اذا عرفت حقيقة المعنى
فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية
فلا يتعلق به المأخذة لانه محكي منقول عن الغير
والتاقل من حيث هو ناقل ليس ملتزم صحة
بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحثية
حتى يمنع من جارية على مقتضى عرفهم والتاقل ان التزم

على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب
نظريا غير معلوم اذ لو كان بدنيا او نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من
قضيتين للتأدي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ
ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اول من التعريف
المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشي
ولا يمنع النقل والمدعى الاجازة او المنع في عرفهم

من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض
من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض

طلب الدليل على مقدمات اي مقدمات الدليل والدليل
الذي كانت المقدمه جزء من ليس هو الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمه وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمه ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه
صحة الدليل سواء كان جزء من او لا اذا عرفت حقيقة المعنى
فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية
فلا يتعلق به المأخذة لانه محكي منقول عن الغير
والتاقل من حيث هو ناقل ليس ملتزم صحة
بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحثية
حتى يمنع من جارية على مقتضى عرفهم والتاقل ان التزم

من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض
من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض

من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض
من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض

من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض
من انما اذا المتى معلوما فطلب
لا يناسب حال المناظر
من حيث هو مناط
الان غرضه
الظهور
الغرض

هذا الدليل المنقول واقام دليلا برأسه على نقله
صحة هذا الدليل المنقول واقام دليلا برأسه على نقله
صحة هذا الدليل المنقول واقام دليلا برأسه على نقله

مستدلاح فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في
تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه
لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس
مقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى

للحقيقي واما قيدا المدعى بتقدم من حيث هو مدعى
اذ هو قد يكون جزء من الدليل مدعى آخر فيتوجه
عليه المنع حقيقة لكنه ليس مدعى بل هو مقدمة من

مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما
يدل على ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي منزهة فيه ايضا لا يدل على

ان

عنه المناقضة في اللغة قطع الحذف والمناقضة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى
هو ان القطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة
الاصطلاحية تفرق بعض المقدمات عن بعض لوا كان من جهة المادة
او من جهة القوة

ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد
مشترك بين نوع المدعى والاشياء بهما يصلح ذلك سوى
الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصغير او صحت ومنع

المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما
وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول
فالاشياء الخشبية عاملة بصفة الخشب وينبغي ان يعلم ان هذا اعم اخص على المص من قبله حاصله المنع في قوله ولا يمنع النقل
للمنقضى والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني
اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه

من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع
في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كالمناقضة
فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص

بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
من مناقضة او المناقضة هي من مقدمة معينة
مختلفة اقام الدليل على الخضم

المعنى والمناقضة والنقض التخصيصي
بمعنى واحد كما ذكره قبله التخصيصي
في حاله بل هو التخصيصي

الطلب فطلب الصحة عن النقل والحق
الطلب فطلب الصحة عن النقل والحق
الطلب فطلب الصحة عن النقل والحق

والمعنى المجازي ان كان بالمعنى الاعم
والمعنى المجازي ان كان بالمعنى الاعم
والمعنى المجازي ان كان بالمعنى الاعم

فان حمل المنع على المعنى الاول حتى يكون كالمناقضة
فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد

من مناقضة او المناقضة هي من مقدمة معينة
مختلفة اقام الدليل على الخضم